

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٦

بشأن نقل تبعية حديقة حيوان الأندلس بمدينة طنطا
بمحافظة الغربية للهيئة العامة للخدمات البيطرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة
لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات
البيطرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٤ بتخصيص حصيلة رسوم حدائق
الحيوان التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منها في أغراضها :

قرار :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية حديقة حيوان الأندلس بمدينة طنطا من محافظة الغربية إلى الهيئة العامة
للخدمات البيطرية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للحديقة المشار إليها
والعاملين بها بدرجاتهم وحالاتهم الوظيفية وكل ما يتبع هذه الحديقة من أراض ومنشآت
ومشاتل وصوب وألات وأدوات وأجهزة من محافظة الغربية إلى الجهة المنقولة إليها .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قراراً بتحديد رسوم على زيارة الحديقة
المشار إليها والأماكن الملحقة بها ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ ،
وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٩ يوليه سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك